إقتداء الإمام بالمأموم في صلاة الجماعة

مع تحيات قبسات من هنا و هناك ..... الشيخ عبد النبي الشبابه..... 9459772
البريد الإلكتروني qabasat@qabasat.net .. الموقع:... www.qabasat.net

من شروط اقتداء المأموم بالإمام في صلاة الجماعة المتابعة و رأي مشهور الفقهاء فيها كالتالي:

1- *السيد الخوئي :* (مسألة**815**) يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال ، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا ، و الأحوط الأولى عدم المقارنة ، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الإحرام ، و إن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى ، بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها ، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصا مع السماع و في التسليم .

2- *السيد السيستاني :* (مسألة**815**) يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها بل الأولى التأخر عنه يسيرا ، و لو تأخر كثيرا بحيث أخل بالمتابعة في جزء بطل الإئتمام في ذلك الجزء بل مطلقا على الأحوط ، هذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر و إلا فالأظهر صحة الإئتمام كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع و يسجد وحده و يلتحق بالإمام بعد ذلك، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوب المتابعة فيها فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الإحرام فإنه لا يجوز التقدم فيها على الإمام بحيث يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوبا عدم المقارنة فيها ، و إن تقدم فيها فكانت الصلاة فرادى ، و يجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر فيجوز أن يتشهد و يسلم قبل الإمام ، كما لا تجب رعاية المتابعة في التسليم الواجب مطلقا فيجوز أن يسلم قبل الإمام و لا يضر ذلك بصحة جماعته على الأظهر .

3- *السيد الإمام الخميني :* تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه و لا يتأخر عنهتأخرا فاحشا ، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الإحرام ، فإن الواجب فيها عدم التقدم و التقارن و الأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام ، من غير فرق في ما ذكر بين المسموع من الأقوال و غيره، و إن كانت أحوط في المسموع و في خصوص التسليم ، و لو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ، و لكن صحت صلاته و جماعته أيضا إلا فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منه و من المأموم ، فإن صحة صلاته فضلا عن جماعته مشكلة بل ممنوعة ، كما أنه لو تقدم أو تأخر فاحشا على وجه ذهبت فيه هيئة الجماعة بطلت جماعته فيما صحت صلاته .

4- *الشيخ حسين العصفور* : (مسألة**192**) يجب أن يتأخر المأموم عن الإمام في الركوع و السجود و القيام د خلاو رفعا ، و كذلك ينبغي أن يتأخر عليه في الأذكار .

5- *الشيخ زين الدين* : (مسألة**1114**) تجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، من قيامها و قعودها و ركوعها و سجودها ، فلا يجوز له التقدم على الإمام فيها ، بل الأحوط و الأفضل أن يتأخر عنه تأخرا يصدقمعه المتابعة ، و لا يجوز التأخر الفاحش عنه .(مسألة **1122**) لا تجب على المأموم متابعة الإمام في أقوال الصلاة وأذكارها من غير فرق بين الواجب منها و المندوب و ما يسمعه من أقوال الإمام و ما لم يسمعه ، فلا يجب على المأموم التأخر عن الإمام فيها أو المقارنة معه ، حتى في التسليم ... و تستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام ، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم فيها على الإمام ، بل الأحوط وجوبا أن يتأخر بتكبيرته عن تكبيرة الإمام .

6- *اللنكراني :* (مسألة **941**) يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال ، بمعنى أن لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا ، و أما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها ، فيجوز التقدم فيها و المقارنة عدا تكبيرة الإحرام
، إلا أن الأحوط المتابعة في الأقوال ، خصوصا مع السماع و في التسليم .

7- *السيد فضل الله :* من شروط الاقتداء : (الثاني)- المتابعة في الأفعال ، ذلك أن الصلاة فيها أفعال كالركوعو السجود و القيام و الجلوس ، و فيها أقوال كقراءة الفاتحة و الذكر و التشهد ، و الاقتداء لا يصح إلا إذا تابع المأموم الإمام في أفعاله ، فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه ، و معنى المتابعة أن لا يسبقه في أي فعل من واجبات الصلاة ، ركنا كان أو غير ركن ، بل يأتي به إما بعد شروع الإمام فيهبلا فاصل طويل أو مقارنا له . و لا تجب المتابعة في الأقوال ما عدا تكبيرة الإحرام .

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com